

من إشكالات فهم السنة

جهل اللغة واتباع الهوى

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

نظرة فهم السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده.

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد :

فهذه ورقة عمل أشارك بها في ندوة (فهم السنة النبوية : الضوابط والإشكالات)، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، برعاية معالي الوزير الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، وذلك يوم الخميس ٢٦ / ٥ / ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢١ / ٤ / ٢٠٠٩ م، بالخيمة الملكية للرجال، بفندق (مدرايم كراون)، من الساعة الرابعة والنصف عصراً، إلى الساعة العاشرة والنصف مساءً في مدينة الرياض.

وتتركز مشاركتي في محورين من إشكالات فهم السنة النبوية، وهما:

المحور الأول : اتباع الهوى.

المحور الثاني : الجهل باللغة العربية.

قدمت لهما بمقدمة في أهمية فهم الحديث النبوي، وخطورة سوء فهم القرآن العظيم والحديث النبوي. وختمت بذكر بعض التوصيات.

سائلاً الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

كتبه

أ.د. محمد بن عمر بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

١٤٣٠ / ٤ / ٥ هـ

مقدمة : أهمية فهم الحديث النبوي . وخطورة سوء فهم القرآن العظيم والحديث النبوي.

أولاً : أهمية فهم الحديث النبوي.

[الحديث النبوي علم الصدر الأول، والذي عليه (مع) القرآن المعول.

وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس.

وهو المفسر للقرآن بشهادة ﴿لتبين للناس﴾ [النحل: ٤٤].

وهو الذي قال الله فيه تصريحاً: ﴿إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤].

وهو الذي وصفه الصادق الأمين، بمماثلة القرآن المبين، حيث قال في التوبيخ لكل مترف

إمعة: "إني أوتيت القرآن ومثله معه" (١).

(١) يشير إلى حديث صحيح عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ألا لا يحل لكم الخمار الأهلي ولا كل ذي نابٍ من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤهُ فإن لم يقرؤهُ فله أن يعقبهم بمثل قرأه" هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: "ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه حلالاً، استحللناه، وما وجدناه فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله". أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤)، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وحسنه، وأخرجه أحمد في المسند (١٣٠ / ٤)، بنحو لفظ أبي داود، وفي (١٣٢ / ٤) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، (٧ / ١)، وحقّق جامع الأصول (١ / ٢٨١).

وهو العلم الذي لم يشارك القرآن سواه، في الإجماع على كفر جاحد المعلوم من لفظه ومعناه.

وهو العلم الذي تجاثت الخصوم للركب، وتفاوتت العلوم في الرتب.

اصمت مرنان نوافله كل مناضل، واصمت برهان معارفه كل فاضل.

وهو العلم الذي ورثه المصطفى المختار والصحابة الأبرار، والتابعون الأخيار.

وهو العلم الفائضة بركاته على جميع أقاليم الإسلام. الباقية حسناته في أمة الرسول عليه (الصلاة) والسلام.

وهو العلم الذي صانه الله عن عبارات الفلاسفة. وتقيدت عن سلوك مناهجه فهي راسفة في الفلاء آسفة.

وهو العلم الذي جلا الإسلام به في ميدان الحجة وصلى. وتجمّل بديباج ملابسه من صام لله وصلى.

وهو العلم الفاضل حين تلجأج الألسنة بالخطاب. الشاهد له بالفضل رجوع عمر بن الخطاب

وهو العلم الذي تفجرت منه بحار العلوم الفقهية والأحكام الشرعية. وتزينت بجواهره التفاسير القرآنية. والشواهد النحوية. والدقائق الوعظية.

وهو العلم الذي يميز الله به الخبيث من الطيب، ولا يرغم إلا المبتدع المتريب.

وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة، ويوصله إلى دار الكرامة، والشارب في رياض حدائقه، الشارب من حياض حقائقه: عالم بالسنة ولا بس من كل صوف جنة، وسالك منهاج الحق إلى الجنة.

وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي، وإن برز في علمه، والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه، والنحوي وإن برز في تجويد لفظه، واللغوي وإن اتسع في حفظه، والواعظ المبصر والصوفي

والمفسر؛ كلهم إليه راجعون ولرياضه منتجعون^(١).

ومما يدل على أهمية العناية بفقه الحديث ومعانيه: أن ثمرة الإيمان وهو العمل الصالح لا يكون إلا بمعرفة ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتصديقه والعمل به.
و"من ضيع الأصول حرم الوصول؛ والأصول اتباع ما جاء به الرسول"^(٢).
قال ابن تيمية رحمه الله: "الناس لهم في طلب العلم والدين؛ طريقان مبتدعان وطريق شرعي.

فالطريق الشرعي هو: النظر بما جاء به الرسول والاستدلال بأدلتها، والعمل بموجبها؛ فلا بد من علمٍ بما جاء به وعمل به، ولا يكفي أحدهما. وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية، والبراهين اليقينية؛ فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأما الطريقان المبتدعان:

فأحدهما: طريق أهل الكلام البدعي، والرأي البدعي؛ فإن هذا فيه باطل كثير. وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به، ورسوله من الأعمال، فيبقى هؤلاء في فساد علم، وفساد عمل. وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية الباطلة.

والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوف، والعبادات البدعية، وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة^(٣) اهـ.

(١) من كلام ابن الوزير اليماني رحمه الله في كتابه "الروض البسام" (١/ ٤-٥)، بتصرف يسير، وانظر كلمة أخرى

للخطيب البغدادي رحمه الله في شرف أصحاب الحديث ص ٧-٩.

(٢) من كلام ابن تيمية، نقله في طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ١٩١، تحت رقم (٦٠٨)، أصول متفرقة من كتب ابن تيمية، وفتاويه.

(٣) طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ٩٧، تحت رقم (٢٦٢)، نقلا عن منهاج السنة النبوية.

ولما كان تحصيل الحديث ومعرفة فقهه وغريبه، والاحتياط في فهم معانيه؛ من المهمات بالنسبة للمحدث؛ إذ الإخلال بذلك يوجب اشتباه المراد بغير المراد^(١)، لما كان الأمر كذلك اهتم العلماء بالتصنيف في فقه الحديث وغريبه، حتى إن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، قال: "بل لو ادعى مدّع أن التصنيف التي جمعت في ذلك، أجمع من التصنيف التي جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم، لما أبعد، بل ذلك هو الواقع" اهـ^(٢).

قلت: ولا يعني ذلك أن الاهتمام بفقه الحديث وغريبه مقدّم على التمييز بين الصحيح والسقيم فيه، إنما المقصود بيان أهمية الاعتناء والاهتمام بفقه الحديث وغريبه، وأن اهتمام العلماء بالتصنيف في ذلك يؤكد هذا، وإلا فإن الاشتغال بتمييز الصحيح من السقيم مقدّم على الاشتغال بفقه الحديث وغريبه - وإن كان مهماً -؛ لأنه المراقبة إلى الأوّل. فمن أخلّ به خلط الصحيح بالسقيم، والمعدّل بالمجرّح، وهو لا يشعر، وكفى بذلك عيباً للمحدث وخللاً للفقيه. وكيف يستقيم الظل والعود أعوج.

فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم، لا رجحان لأحدهما على الآخر. ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلى، ومن أخلّ بهما فلا حظ له في اسم المحدث. ومن اهتم بفقه الحديث ومعانيه وغريبه وأخلّ بالتمييز بين الصحيح والسقيم كان بعيداً من اسم المحدث عُرْفاً.

فمن جمع بينهما فهو فقيه محدّث.

فإذا أنضاف إلى ذلك عنايته بجمع الحديث وكتابه وسماحه وتطريقه وطلب العلو فيه

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٢٢.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٣٠).

والرحلة إلى البلدان فهو الفقيه المحدث^(١).

هذه صفة الأئمة أمثال مالك والسفيانين، الشافعي وأحمد وإسحاق عليهم من الله الرحمة والرضوان.

ومن سار على نهجهم وطريقتهم في الجملة، كالخطابي وابن عبد البر والبيهقي والبغوي عليهم من الله الرحمة والرضوان.

ومن تبعهم كابن تيمية وابن القيم، وابن رجب، وابن سيد الناس، والعراقي، وابن حجر رحمهم الله.

ومن تبعهم بإحسان على سنن السلف الصالح أمثال محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة، وابن إبراهيم وابن سعدي وابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم الله وغفر لهم، وغيرهم من إخوانهم الأحياء حفظهم الله بصحة وعافية.

والمقصود: أن العناية بفقهاء الحديث ومعانيه من المقاصد الأساسية التي يسعى إليها طالب العلم الشرعي، في طريقه لنيل السعادة في الدارين.

وأهمية هذا الأمر تكمن في أمور عدة، منها:

أن الاستدلال الصحيح يتوقف على مهمتين، هما:

المهمة الأولى: صحة الدليل.

المهمة الثانية: صحة الاستدلال، ويشتمل على:

- سلامة الفهم.
- السلامة من المعارض.
- السلامة من النسخ.

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٣٠).

والمهمة الأولى بالنسبة للحديث هي الموضوع المحوري لعلم الحديث، وأصول الأثر، إذ هو قواعد يعرف منها حال الراوي والمروي، أعني من جهة معرفة الصحيح من السقيم. والمهمة الثانية هي المقصودة بـ "علم أصول تفسير الحديث"، حيث يهتم فيه بضبط العلوم والأصول في فقه حديث الرسول ﷺ، وهي داخلية في علوم الحديث، ولكنني أفردتها هنا لأهميتها^(١).

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) في كتابه: "معرفة علوم الحديث": "النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً -: معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة" اهـ^(٢). والاهتمام بفقه الحديث سنة الجلة من العلماء، ولا يستقيم طلب الحديث وتصحيحه وتضعيفه بترك التفقه في معانيه.

قال علي بن خشرم رحمه الله: "كنا في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث حتى لا يقهركم أصحاب الرأي"^(٣). قال سفيان الثوري رحمه الله: "تفسير الحديث خير من سماعه"^(٤). وكذا ورد عن أبي أسامة^(٥) مثله.

قال علي بن المديني رحمه الله: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف

(١) وقد أفردت هذا العلم بالتصنيف، في مجموع لدي، أسأل الله أن يبارك فيه، وأن ييسر طبعه ونشره، !

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٦٣.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٦.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء ص ١٣٥، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٧٥).

(٥) أدب الإملاء والاستملاء ص ١٣٥، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٧٥).

العلم^(١).

قال إسحاق بن راهوية رحمه الله: "كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث، من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا! فأقول: أليس قد صحّ هذا بإجماع منا؟ فيقولون: نعم! فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟. فيقولون كلهم إلا أحمد بن حنبل^(٢).

وهذا النص فيه تنبيه مهم لكل طالب حديث يشتغل بتخريج الحديث، أن يتنبه إلى أن معرفة مرتبة الحديث ليست هي خاتمة المطاف، وليست هي الغاية المقصودة، بل المقصود معرفة تفسير الحديث ومعناه ومراده، ليتعبد الله عز وجل به، فينال المسلم سعادة الدارين بالقيام بشرع الله تعالى.

وهذا العلم يحتاجه المسلمون؛ لتحقيق المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، والقيام بشرع الله عز وجل.

قال ابن تيمية رحمه الله: "يحتاج المسلمون إلى شيئين:

- معرفة ما أراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة؛ بأن يعرفوا لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، في معاني تلك الألفاظ. وهذا أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة.

- ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول فتقبل، والمخالفة فترد؛ فيجعل كلام الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواهما يرد إليها^(٣).

(١) المحدث الفاضل ص ٣٢٠، سير أعلام النبلاء (٤٨/١١).

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ٢٩٣، مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ٦٣.

(٣) طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ١١١، تحت رقم (٢٩٨)، نقلا عن تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية.

وهذا هو الفوز الحقيقي، والمقصد الأسمى، والكنز الكبير.
 نقل عن بعض السلف قوله: "اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).
 فطلب معاني الحديث وفقهه من كنوز العلم التي يطلب من كل أحد أن يسعى إلى تحصيلها وطلبها.

(١) نقله في تهذيب السنن (٥/ ١٥٠). ونسبه صاحب كتاب الأربعين في إرشاد السائر إلى منازل المتقين ص ٣٠، إلى عائشة، أورده بدون سند، ولفظه: "قالت عائشة رضي الله عنها: أطلبوا كنوز العلم تحت كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ، ووجدت إطلاق (كنوز العلم) على حديث الرسول عن أنس بن مالك، عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/ ٤٧٤). وكتاب الأربعين هذا لأبي الفتوح محمد الدين محمد بن محمد بن علي الطائي الهمداني (ت ٥٥٥هـ) / تحقيق عبدالستار أبوغدة / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / مكتبة نظام يعقوبي الخاصة / البحرين / سلسلة دفائن الخزائن.

ثانياً : خطورة سوء فهم القرآن العظيم، والحديث النبوي:

اعلم أن سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف، إحداه في الدين والشرع.
[بل سؤ الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، لاسيما إذا أضيف إليه سؤ القصد، والله المستعان] (١).

وقد قال الشافعي رحمه الله، في المجتهد إذا أخطأ أنه: "يؤجر ولكنه لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه".
قال المزني رحمه الله تعليقا على كلام الشافعي هذا: "فقد أثبت الشافعي في قوله هذا أن المجتهد المخطيء أحدث في الدين ما لم يؤمر به، ولم يكلفه، وإنما أجر في نيته لا في خطئه" اهـ (٢).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "كل من خالف ما جاء به الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ، الذي رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده، ... ، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثه، لا سيما إن كانت شنيعة؛ ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون

(١) شرح الطحاوية ص ٤٥٢. وقارن بقواعد التحديث للقاسمي ص ٩٢-٩٣، نقلاً عن ابن قيم الجوزية، رحمه

الله. ثم وقفت عليه في كتاب الروح لابن القيم ص ٩١-٩٢، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٢).

شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من خطئهم وخطأ غيرهم" اهـ^(١).

[والإحداث في الشريعة إنما يقع من الجهات التالية:

إمّا من جهة الجهل.

وإمّا من جهة تحسين الظن بالعقل.

وإمّا من جهة اتباع الهوى، في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسب الاستقراء، من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات الثلاث، قد تنفرد وقد

تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

فأمّا من جهة الجهل؛ فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد.

وأمّا من جهة تحسين الظن؛ فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليها، وهذان

النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأمّا من جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه الأدلة، ويلوي

أعناق النصوص، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

- الجهل بأدوات الفهم.

- والجهل بالمقاصد.

- وتحسين الظن بالعقل.

- واتباع الهوى^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٠-٤١) باختصار.

(٢) الاعتصام (٢/ ٢٩٣).

من الإشكالات في فهم السنت النبوي : المحور الأول: الإخلال بفهم العربية وأساليبها.

اللغة العربية [لسان العلوم الشرعية، والهادي إلى المعاني الأصلية والفرعية. بها يتوصل إلى حقيقة معانيها، ويُتسّم درج مبانيها. وعنها يصدر التأويل، وتتوجه الأقاويل. وإنه لا يصل إلى معرفة كتاب الله تعالى، ومعرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته، والتابعين، وأئمة الهدى من أئمة إلا بحفظ لغات العرب، وأنحائها، والأنس بأطنابها، وإيجائها وإبلاغها، وإيجازها وتوسعها، ومجازها. إلى ما في معرفتها من العون على البلاغة والنطق، والاستظهار على قمع الباطل، وبسط الحق، والتمكن من أنحاء القول، ومسالك الكلام، والتقلب في مسارح الأخبار والإعلام]^(١).

وقد [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، عريباً، وكذلك جمهور أصحابه، وتابعيهم، فوقع في كلامهم من اللغة ما كان مشهوراً بينهم، ثم وقعت مخالطة الأعاجم؛ ففشى اللحن، وجهل جمهور الناس معظم اللغة، فافتقر ذلك الكلام إلى تفسير]^(٢). ويشمل هذا الجهل، الأمور التالية:

- الإخلال بمعرفة ألفاظ اللغة ومعانيها.
- الإخلال بمعرفة أساليب العرب في كلامها.
- الإخلال بفهم مباني الأسماء، وتصريفها وإعرابها.
- والقصور في معرفة ذلك في الكلام يمنع من الوقوف على المرام.

(١) من مقدمة كتاب "المسلسل" لأبي الطاهر محمد بن يوسف التميمي (ت ٥٣٨هـ).

(٢) من كلام ابن الجوزي في مقدمة كتابه "غريب الحديث" (١/١).

قال الخطابي رحمه الله: "إن تباين الشريعة لما كان مصدره عن لسان العرب، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته؛ كان من الواجب على أهل العلم وطلاب الأثر، أن يجعلوا أولاً عظم اجتهادهم، وأن يصرفوا جُلَّ عنايتهم إلى علم اللغة، والمعرفة بوجوهها، والوقوف على مثلها ورسومها.

ثم إن فنونها كثيرة، ومناذحها واسعة، والطمع عن الاستيلاء عليها منقطع، والإمعان في طلبها يستغرق العمر، ويصد عما وراءها من العلم. وملاك الأمر فيما تمس بهم إليه الحاجة منها، معرفة أبواب ثلاثة، وهي:

- أمثلة الأسماء.

- وأبنية الأفعال.

- وجهات الإعراب.

فإن من لم يُحْكَمْ هذه الأصول، لم يكمل لأن يكون واعياً لعلم، أو راوياً له.

وبالخرى أن يكون ما يفسده منه أكثر مما يصلحه.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها، ووعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" (١).

فالذاهب عن طريق الصواب فيها كيف يؤديها كما سمعها، وهو لم يتقن حفظها، ولم يحسن وعيها، وكيف يبلغها من هو أفقه منه، وهو لا يملك حملها، ولا ينهض بعبئها؛

فهو إذن مغتصب على الفقيه حقه، قاطع لطريق العلم على من بعده، والله المستعان".

ثم قال رحمه الله: "إن طالب الحديث إذا غفل معرفة الأبواب الثلاثة التي قدمنا ذكرها لم يكديس من التصحيف وسؤ التأويل؛ وذلك لأن فيما يرد من الحديث ألفاظا كثيرة

(١) حديث متواتر. انظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٢٤-٢٥.

متشابهة في الصورة والخط، متنافية في المعنى والحكم؛
فحق على طالب الحديث: أن يرفق في تأمل مواضع الكلام.
ويحسن التآني لمحنة اللفظ، ومعرفة ما يليق به المعنى ليوضح به قصده، ويصيب جهته؛
فإن قوماً أغفلوا تفقد هذا الباب فلحققتهم سمة التحريف، ولزمتهم هجنة التقصير،
وصاروا سببة على أهل الحديث، تنشئ زلاتهم وتذكر عثراتهم" (١).
أقول: ويدخل فيما يجب معرفته لمن أراد تفقه كلام الله تبارك وتعالى، وكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم: معرفة مذاهب العرب.
وافتنانهم في الأساليب.
وما خص الله به لسانها دون سائر الألسن، مما يجعل المعنى ليس حكراً على اللفظ الظاهر
فقط (٢).

هذا والعربية أوسع الألسنة مذهباً.
قال الشافعي رحمه الله: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها لفظاً.
ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان، غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها،
حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه" (٣).
قال الشاطبي رحمه الله: "إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه. بمعنى أنه جارٍ
في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب.

(١) غريب الحديث للخطابي (١/٥٣-٥٤، ٥٥).

(٢) لابن قتيبة رحمه الله تعالى، كلام طويل في ذلك، في كتابه "تأويل مشكل القرآن" ص ١٢-٢١. ووضع ابن
فارس كتابه "الصاحبي" من أجل التنبيه على ذلك، كما تراه مفصلاً في مقدمته.

(٣) الرسالة ص ٤٢.

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣].

وقال تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٢٨].

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وكان المنزل عليه القرآن عربياً، أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم، في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء، بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴾ [فصلت: ٤٤].

هذا، وإن كان بعث للناس كافة؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب. وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه؛ وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها. أمّا ألفاظها فظاهرة للعيان.

وأمّا معانيها وأساليبها فكان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها:

وأن تخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به الظاهر، ويستغنى بأوله عن آخره.

وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، ويستدل على هذا ببعض الكلام.

وعاماً ظاهراً يراد به الخاص؛ وظاهراً يعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر.

والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه، أو آخره.

وتبتدي الشيء من كلامها يبين أول اللفظ فيه آخره، أو يبين آخره عن أوله.

ويتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ، كما تعرف بالإشارة. وهذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله.

وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة^(١).

وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة^(٢).

فهذه كلها معروفة عندها، وتستنكر عن غيرها. إلى غير ذلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم، وكانت له به معرفة، وثبت رسوخه في علم ذلك^(٣).

وقال رحمه الله: "إذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً؛ أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه، والكسائي، والفراء، ومن أشبههم وداناهم^(٤).

وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم؛ وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة؛ وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية عن المتأخرين؛ إذ بهذا المعنى أخذوا حتى صاروا أئمة؛ فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد. ولا يحسن

(١) وهذه الأسماء تسمى بـ"الألفاظ المترادفة".

(٢) وهذه تسمى بالألفاظ المشتركة، فإذا كان بين المعاني تضاد سميت بـ"الألفاظ المتضادة"، فإذا كان المعنى واحداً والأفراد التي يصدق عليها المعنى كثيرة، سميت بالألفاظ المتواطئة، كلفظ الإنسان، فإنه يصدق على هند وصالح وعمرو، وزيد.

(٣) الاعتصام (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٤) ويكفي في ذلك - بطبيعة الحال - المعرفة بكيفية الوصول إلى كلامهم، وفهمه، والاستفادة منه، والترجيح بينه عند اختلافهم.

ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

قال الشافعي لما قرر معنى ما تقدم: فمن جهل هذا من لسانها (يعني: لسان العرب)، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به؛ فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه. ومن تكلف ما جهل وما لم يثبت معرفته كانت موافقته للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرفه غير محمود، وكان في تخطئه غير معذور؛ إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه.

(قال الشاطبي:) وما قاله حق؛ فإن القول في القرآن والسنة، بغير علم، تكلف، وقد نهينا عن التكلف، ودخول تحت معنى الحديث، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً..." الحديث^(١)؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، رجع إلى فهمه الأعجمي، وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة.

وقد خرّج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له: رأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه؟

قال: نعم، فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ فيعيها بوجهها فيهلك.

وعن الحسن قال: أهلكتهم العجمة؛ يتأولونه على غير تأويله.

والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى؛ فلا يقدم على

(١) حديث صحيح. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم، وفي كتاب الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس، وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه، حديث رقم (٢٦٧٣). انظر: جامع الأصول (٨/ ٣٦٣-٣٣).

القول فيه دون أن يستظهره بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة، حتى يسأل عنها وقد نقل من هذا عن الصحابة وهم العرب فكيف بغيرهم" اهـ^(١).

قلت: سبقت كلمة الشافعي رحمه الله تعالى: "لا نعلمه يحيط بجميع علمه (يعني: لسان العرب)، إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه"^(٢).

[كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم تغير وجهه فقليل له: يا أبا عبد الله أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد عليك قال: كان العلم في العرب وفي سادات الناس وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسفلة غيّر الدين]^(٣).

يريد رحمه الله أنهم بسبب جهلهم للغة العربية لغة القرآن العظيم والسنة يدخلون في الدين ما ليس منه، [ولعلك إذا استقرت أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها]^(٤).

قال الشاطبي رحمه الله: "فإذا كان الأمر على هذا؛ لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب

(١) الاعتصام (٢/ ٢٩٧-٢٩٩).

(٢) الرسالة ص ٤٢.

(٣) من الاعتصام (٢/ ١٧٥). وأخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي والسماع (الشاملة)

١/ ٤٢٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (الشاملة) (٢/ ٢٦١).

(٤) من الاعتصام (٢/ ١٧٥).

والسنة، أن يتعلم الكلام الذي به أديت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية، بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشككة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها؛ فإن ثبت على هذه الوصاة كان - إن شاء الله - موافقاً لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام" اهـ^(١).

قلت: ولما عدّ ابن القيم رحمه الله أخطاء الظاهرية، ذكر منها: "الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلّالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه، وتنبيهه، وإشارته، وعُرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ضرباً ولا سباً ولا إهانة، غير لفظة: "أف" فقصروا في فهم الكتاب، كما قصروا في اعتبار الميزان" اهـ^(٢).

فلا بد من فهم العربية وتعلمها، وترك الجمود على ظاهر اللفظ، دون مراعاة المقاصد والمعاني، بل مراعاة مقاصد المتكلم بالكلام العربي، في فهمه هو الظاهر الذي لا يتم الفهم والتفهم إلا به^(٣)، فلا يصح تفسير الحديث بظاهر العربية دون مراعاة مقاصد الشرع، ودلائل السياق، وقرائن المراد^(٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله، وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها، واستعارتها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذهبها؛ لمن قدر فهو شيء لا يستغني عنه" اهـ^(٥).

(١) الاعتصام (٢/ ٣٠١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٨-٣٤٤).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٤) انظر الأصل الثامن والعاشر من أصول الفهوم.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٨).

ولنذكر لذلك أمثلة :

أحدها : [قول من قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية!

ولم يعرف أن المعنى لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب ولا تنسبوا إليه فإن الله هو الذى أصابكم بذلك لا الدهر فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر؛ لأن العرب كان من عاداتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول: أصابه الدهر في ماله ونابته قوارع الدهر ومصائبه. فينسبون كل شيء تجرى به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر فيقولون: لعن الله الدهر، ومحا الله الدهر، وأشباه ذلك، وإنما يسبونه لأجل الفاعل المنسوبة إليه، فكأنهم إنما سبوا الفاعل، والفاعل هو الله وحده فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى^(١).

ثانيها: ما جاء من نفي الذات في بعض الأحاديث، فإنه لا يكون إلا لترك واجب أو شرط.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ينفي اسم مسمى أمر الله به ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله: "لا صلاة إلا بأمر القرآن"^(٢)، وقوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له"^(٣)، ونحو ذلك. فأما إذا كان الفعل مستحبا في العبادة، لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة

(١) من كلام الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٣٠٤).

(٢) حديث متواتر، حكم بتواتره البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٧. وانظر نظم المتناثر ص ٦٢.

(٣) أخرجه أحمد (الميمية ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٤٢٢، تحت رقم ١٩٤).

والحديث صحيحه ابن حبان، وحسنه محقق الإحسان بشواهده.

والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر.

فلو كان من لم يأت بكما لها المستحب، يجوز نفيها عنه لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال؛ فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة، فقد صدق. وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب؛ فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئاً لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً، فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل"^(١)، وقال لمن صلى خلف الصف وقد أمره بالإعادة: "لا صلاة لخذ خلف الصف"^(٢) كان لترك واجب^(٣) اهـ.

وقال رحمه الله: "والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم (الإيمان) و (الإسلام) و (الدين) و (الصلاة) و (الصيام) و (الطهارة) و

(١) قد أفردت جزءاً جمعت فيه طرق وروايات حديث مسيء الصلاة، سميته حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته"، من مطبوعات دار الهجرة، فمن شاء الاستزادة في جمع الروايات والزيادات فليراجعه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، تحت رقم (١٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/٥٧٩، تحت رقم ٢٢٠٢). والحديث إسناداً حسن، وصححه ابن حبان، وكذا محقق الإحسان. ولفظ الحديث كما عند ابن ماجه عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ - قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ".

(٣) كتاب الإيمان ص ١١-١٢.

(الحج) وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، فلما نفى الإيذان حتى توجد هذه الغاية؛ دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيذان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها فهو معرض للوعيد.

ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً^(١).

[فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه.

والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك، لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم.

ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان؛ تكلف ذلك حتى علمه وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها كسلطان الفارسي وغيره، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية - إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو - إن شاء الله - داخل في سوادهم الأعظم كائن على ما كانوا عليه فانتظم في سلك الناجية^(٢).

(١) كتاب الإيذان ص ٣٤.

(٢) من كلام الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٣٠٤).

المحور الثاني : اتباع الهوى .

الهوى ميل النفس إلى الشهوة .

ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة .

وقيل : سُمِّيَ بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية^(١) .

[وسمى أهل البدع : أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها؛ بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك .

وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم أو طلبا للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم ويتأول عليهم فيما أرادوا .

فالأولون ردوا كثيرا من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساءوا الظن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة حتى ردوا كثيرا من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان وحشر الأجساد والنعيم والعذاب الجسمي وأنكروا رؤية الباري وأشبه ذلك بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع أولا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات .

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني مادة (هـ.و.ى).

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البنيات وإن كانت مخالفة لطلب الشريعة حرصاً على أن يغلب عدوه أو يفيد وليه أو يجبر إلى نفسه نفعاً.^(١)

قال تبارك و تعالى ممثلاً حال صاحب الهوى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ١٧٦).

وقد عظم الله تعالى ذم اتباع الهوى، ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم:

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الجن: ٢٣).

ومتبع هواه من الظالمين، قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٥)

وصاحب الهوى ما له من الله من واق: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ (الرعد: ٣٧).

وصاحب الهوى أضل الضالين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُتَّبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٥٠).

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُتَّبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٥٠).

وقال: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (الروم: ٢٩).

(١) الاعتصام (٢/ ١٧٦).

والاستقامة ضد الهوى، قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (الشورى: ١٥).

وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ (محمد: ١٤).

وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٩).

واتباع الهوى يصد عن الدين، قال تعالى: ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ (طه: ١٦).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥).

وقال: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦).

وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النازعات: ٤٠).

و [فساد الدين يقع بسببين:

الأول: البدع، وهي الاعتقاد بالباطل والتكلم به.

والثاني: اتباع الهوى، وهو العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلق.

وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء، وبهما كذبت الرسل وعصى الرب، ودخلت

النار وحلت العقوبات.

فالأول من جهة الشبهات.

والثاني من جهة الشهوات.

وكثيراً ما يجتمعان؛ فقل من تجده فاسد الاعتقاد إلا وفساد اعتقاده يظهر في عمله.
ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى فتنه هواه،
وصاحب دنيا أعجبته دنياه!

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل
مفتون، فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه، وهذا يشبه
الضالين الذين يعملون بغير علم^(١).

وإذا كان كذلك [فصلاح بني آدم بالإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك
إلا شيئان :

أحدهما : الجهل المضاد للعلم، فيكونون ضلالاً .

والثاني : اتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس، فيكونون غواة مغضوباً عليهم؛
ولهذا قال : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ (النجم: ١ - ٢)، وقال :
"عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها
بالنواجذ"

فوصفهم بالرشد الذي هو خلاف الغي.

وبالهدى الذي هو خلاف الضلال.

وبهما يصلح العلم والعمل جميعاً، ويصير الإنسان عالماً عادلاً، لا جاهلاً ولا ظالماً.

(١) من أضواء البيان (٦١٧-٦١٨) بتصرف.

وهم في الصلاح على ضربين :

تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمل به، فهذا هو الذي يدعى بالحكمة وهو الذي يتذكر، وهو الذي يحدث له القرآن ذكراً .

والثاني : أن يكون له من الهوي والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذي ينهي النفس عن الهوي؛ فهذا يدعى بالموعظة الحسنة وهذا هو القسم الثاني المذكور في قوله : ﴿يُخْشَى﴾^(١) .

و[إن كل فريق من المبتدعة، إنما يدعي أن الذي يعتقده هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كلهم يدعون شريعة الإسلام، ملتزمون في الظاهر شعائرها، يرون أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق. غير أن الطرق تفرقت بهم بعد ذلك. وأحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله؛ فزعم كل فريق أنه هو المتمسك بشريعة الإسلام. وأن الحق الذي قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو الذي يعتقده ويتحله!! غير أن الله تعالى أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفاً عن سلف، وقرناً عن قرن، إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الصراط المستقيم، والصراط القويم إلا هذا الطريق، الذي سلكه أصحاب الحديث. وأما سائر الفرق فطلبوا الدين لا بطريقه؛ لأنهم رجعوا إلى معقولهم، وخواطرهم، وآرائهم؛ فطلبوا الدين من قبله، فإذا سمعوا شيئاً من الكتاب والسنة عرضوه على معيار عقولهم، فإن استقام قبلوه، وإن لم

(١) من مجموع الفتاوى (١٥/٢٤٢-٢٤٣) بتصرف.

يستقم في ميزان عقولهم ردوه، فإن اضطروا إلى قبوله حرّفوه بالتأويلات البعيدة، والمعاني المستنكرة؛ فحادوا عن الحق، وزاغوا عنه ونبذوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنة تحت أقدامهم، تعالى الله عما يصفون.

وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطيرهم، عرضوه على الكتاب والسنة. فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الله عز وجل حيث أراهم ذلك ووقفهم عليه، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم، واقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق. ورأي الإنسان قد يرى الحق، وقد يرى الباطل.

وهذا معنى قول أبي سليمان الداراني - وهو واحد زمانه في المعرفة -: "ما حدثني نفسي بشيء إلا طلبت منه شاهدين من الكتاب والسنة، فإن اتى بهما وإلا رددته في نحره" أو كلام هذا معناه.

ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قل. بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم نقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢). وقال تعالى: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٣).

وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعاً وأحزاباً، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضاً، بل يترقون إلى التكفير، يكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره. تراهم أبداً في تنازع وتباغض، واختلاف، تنقضي أعمارهم ولما تتفق كلماتهم، تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون. أو ما سمعت أن المعتزلة مع اجتماعهم في هذا اللقب يكفر البغداديون منهم البصريين، والبصريون منهم البغداديين، ويكفر أصحاب أبي علي الجبائي ابنه أبا هاشم، وأصحاب أبي هاشم يكفرون أباه أبا علي.

وكذلك سائر رؤوسهم وأرباب المقالات منهم إذا تدبرت أقوالهم رأيتهم متفرقين يكفر بعضهم بعضاً، ويتبرأ بعضهم من بعض.

وكذلك الخوارج والروافض فيما بينهم وسائر المبتدعة بمشابتهم. وهل على الباطل دليل أظهر من هذا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٥٩) ﴿الأنعام: ١٥٩﴾.

وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة، وطريق النقل فأورثتهم الاتفاق والائتلاف وأهل البدعة، أخذوا الدين من المعقولات، والآراء فأورثتهم الافتراق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلما يختلف. وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدر فيه. وأما دلائل العقل فقلما يتفق، بل عقل كل واحد يرى صاحبه غير ما يرى الآخر، وهذا بين والحمد لله. وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مذاهب الفروع اختلاف العقائد في الأصول.

فإننا وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم من بعده اختلفوا في أحكام الدين، فلم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم [من اجتهاد إلى الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً]؛ فاختلقت

أقوالهم وآراءهم في مسائل كثيرة مثل مسألة الجحد، والمشرقة، وذوي الأرحام، ومسألة الحرام في أمهات الأولاد، وغير ذلك مما يكثر تعداده، من مسائل البيوع والنكاح والطلاق، وكذلك في مسائل كثيرة من باب الطهارة، وهيآت الصلاة، وسائر العبادات. فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لهذه الأمة، حيث أيدهم باليقين، ثم وسع العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنة، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.

فلما حدثت هذه الأهواء المردية الداعية صاحبها إلى النار؛ ظهرت العداوة وتباينوا وصاروا أحزاباً، فانقطعت الأخوة في الدين وسقطت الألفة، فهذا يدل على أن هذا التباين والفرقة إنما حدثت من المسائل المحدثه التي ابتدعها الشيطان، فلقاها على أفواه أوليائه، ليختلفوا ويرمي بعضهم بعضاً بالكفر.

فكل مسألة حدثت في الإسلام فخاض فيها الناس، فتفرقوا واختلفوا فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة، ولا بغضا ولا تفرقا بينهم وبقيت الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة، علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام، يحل النظر فيها. والأخذ بقول من تلك الأقوال، لا يوجب تبديعاً ولا تكفيراً.

كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين، مع بقاء الألفة والمودة. وكل مسألة حدثت فاختلفوا فيها فأورث اختلافهم في ذلك التولي والإعراض والتدابير والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير؛ علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كل ذي عقل أن يجتنبها، ويعرض عن الخوض فيها، لأن الله شرط تمسكنا بالإسلام أنا نصبح في ذلك إخواناً، فقال تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته

إخواننا ﴿آل عمران: ١٠٣﴾^(١).

فينشأ من اتباع الهوى:

البدع والضلالات .

وطلب الشهوات وحفظ النفس بترك الطاعات.

قال ابن القيم رحمه الله: "مراتب العلم: سماعه، ثم عقله، ثم تعاوده، ثم تبليغه. وقد تواترت النصوص: أن أفضل الأعمال: الإيمان. والإيمان له ركنان:

- معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلمه.

- وتصديقه بالقول والعمل.

والصديقية شجرة أصولها: العلم. وفروعها: التصديق. وثمرتها: العمل"^(٢).

ولاشك أن ذلك لا يكون إلا بمعرفة فقه الحديث، ومعانيه، وهو طريق العلم الشرعي، الذي كان عليه السلف الصالح، و"من سلك طريقاً يبتغي به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

وقد قال بعض السلف: "من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة.

ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: من الآية ٥٤]"^(٣).

(١) من كلام أبي المظفر السمعاني رحمه الله، في كتابه الانتصار لأهل الحديث، بواسطة صون المنطق والكلام ص ١٦٥-١٦٩. وقارن بـ "الاعتصام" (٢/ ٢٣١-٢٣٣) فقد لخص جملة هذا الفصل، ولكنه لم ينسبه إلى أبي المظفر السمعاني، بل قال: "قال بعض العلماء" ثم ساقه ملخصاً مقاصده.

(٢) طريق الوصول إلى العلم المأمول لابن سعدي ص ٣٤٦، تحت رقم ٩٩٩، نقلاً عن مفتاح دار السعادة لابن القيم.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (١/ ١٤٥).

[فلا يصح للمفتى والحاكم الشرعي أن يرجح في حكمه أحد القولين بالمحبة والإمارة، أو قضاء الحاجة؛ إنما الترجيح بالوجه المعتبر شرعاً وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الرتبة واستند إلى غير شرع، عافانا الله من ذلك بفضلته^(١) .

ويتضمن اتباع الهوى عدة أمور ، وهي التالية:

أ (لي أعناق النصوص لتوافق ما يهواه.

ب (تقليد كلام الغير دون تأمل أو تدبر، لأنه يوفق هواه.

ج (تقليد العوائد.

وهذا بيانا فيما يلي:

لي أعناق النصوص لتوافق ما يهواه:

من حال أصحاب الأهواء أنه إذا وقف على ما يخالف هواه من النصوص، فإنه يتأولها، على غير تأويلها الصحيح، ويتبع مجملها، ويقيس قياساً خارجاً عن شروطه؛ ليجعل النص وفق ما يهواه؛

فهو يعتقد قبل أن يستدل.

وهو ينتقد قبل أن يتأمل وينظر ويحرر.

وفي جواب أحمد بن حنبل في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني ذكرها الخلال

في كتاب السنة^(٢)، قال المروزي: رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجاني عند أبي عبد الله وقد كان

(١) من كلام الشاطبي في الاعتصام (١٧٩/٢) .

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله، في مجموع الفتاوى (٣٩٠/٧)، يصف كتاب الخلال (السنة): "وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب

ذكره أبو عبدالله فقال: كان أبوه مرجئا (أو قال: صاحب رأي).

وأما أبو عبد الرحيم فأثنى عليه، وقد كان كتب إلى أبي عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان، وذكر الرسالة من طريقين عن أبي عبد الرحيم وجواب أحمد:

"بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته.

أتاني كتابك تذكر فيه ما يذكر من احتجاج من احتج من المرجئة؛

- وأعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة.

- وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله أو أثر عن

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي أو عن أصحابه،

فهم شاهدوا النبي وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عني به وما أراد به؛ أخاص هو

أو عام، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من

أصحابه؛ فهذا تأويل أهل البدع؛

- لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما ويكون ظاهرها على

العموم فإنما قصدت لشيء بعينه. ورسول الله هو المعبر عن كتاب الله عز وجل وما أراد.

وأصحابه رضي الله عنهم أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك؛ فقد تكون الآية

خاصة مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: من

الآية ١١) وظاهرها على العموم، وإن من وقع عليه اسم (الولد) فله ما فرض الله تبارك

=

وتعالى، فجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا يرث مسلم كافراً"^(١). وروي عن النبي وليس بالثابت إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلاً^(٢)؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكفار، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافراً كان أو قاتلاً، فكذلك أحكام الموارث من الأبوين، وغير ذلك مع أي كثير يطول بها الكتاب.

- وإنما استعلت الأمة السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم فقد رأيت إلى ما خرجوا...^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله معلقاً: "قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسر به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك.

بل المجمل: ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً، كما في قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب رقم ٢٦، حديث رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، حديث رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وابن ماجه في كتاب الديات باب القاتل لا يرث، حديث رقم (٢٦٧٧)، من حديث الليث عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً، قال أبو عيسى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ" اهـ

(٣) كتاب السنة للخلال (٢٢/٤-٢٤)، ونقل هذه الرسالة مع اختلاف يسير ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩٠/٧) والصفحات بعدها، مع تعليقات وشرح منه رحمه الله).

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: من الآية ١٠٣) فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ؛

ولهذا قال احمد: "يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس".

وقال: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس".

قال: يريد بذلك أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده^(١)، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛

(١) هذه إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وهذا مستندها، والرواية الثانية: أن يتبع الظواهر (سواء ظاهر العام أو الأمر أو غيرهما) إلا أن يعلم ما يخالفها ويبين المراد منهما، ومستندها (في المسودة ص ١١) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في الآية إذا جاءت عامة مثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: من الآية ٣٨)، وأن قوماً قالوا: يتوقف فيها، فقال أحمد: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: من الآية ١١) فكنا نقف لا نورث حتى ينزل أن لا يرث قاتل ولا مشرك؟".

ونقل صالح أيضاً في كتاب طاعة الرسول قال: وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: من الآية ٣٨)، فالظاهر يدل على أن من وقع عليه سارق - وإن قل - وجب عليه القطع، حتى بين النبي ﷺ القطع في ربع دينار وثمان المجن". قال في المسودة: "فقد صرح بالأخذ بمجرد اللفظ، ومنع من الوقف فيه، وهذا يدل على أن له صيغة تدل بمجرداً على كونه أمراً" اهـ. والذي يظهر لي أن مقصود الإمام أحمد منع الاكتفاء بدلالة الظاهر وحدها (والمراد جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما) مع معارضة السنة والإجماع، كما هو طريقة كثير من أهل الكلام والرأي، أنهم يدفعون السنة والأثر بمخالفة ظاهر القرآن. ألا تراه هنا يقول عن هذه الطريقة إنها طريقة أهل البدع؟! ويحتمل أن مراده منع التمسك بالظواهر حتى تطلب المفسرات لها من السنة والإجماع، كما فسرهما ابن تيمية هنا فيما تراه أعلاه. وقد قال في المسودة ص ١٣: الأشبه بأصوله (يعني: أحمد بن حنبل) وعليه أكثر أجوبته أنه يتوقف في الظواهر إلى أن يبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد معارض عمل بها، وهذا هو الصواب إن شاء الله كما اختاره أبو الخطاب "اهـ. قلت: في هذا وقفة عندي، إذ الرواية الثانية التي فيها العمل بالظاهر حتى يتبين خلافه جاء ما يؤيدها وقد صنف رسالته

فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي وأصحابه طريق أهل البدع وله في ذلك مصنف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسداً، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: من الآية ١١) سماه عاماً، وهو مطلق في الأحوال يعمها على طريق البدل، كما يعم قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: من الآية ٣) جميع الرقاب لا يعمها كما يعم لفظ الولد للأولاد، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول، وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن

=

المشهورة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر، وهذا المعنى لا ريب أنه أراد أنه كثير في كلامه، وقد قصد بوضع كتاب، وهو عندي أولى من الرواية الأخرى، والله اعلم.

كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة" اهـ^(١).
 فمن موارد الغلط في فهم مراد الله عز وجل وفهم مراد رسوله ﷺ :
 تفسير اللفظ بمجرد ما يسوغ لغة.
 وعدم مراعاة تطبيق قاعدة الحقيقة الشرعية في تفسير ألفاظ القرآن الكريم والسنة المطهرة.
 وقد قال ابن تيمية أيضاً: " والطريق إلى معرفة ما جاء به الرسول أن تعرف ألفاظه الصحيحة وما فسر بها به الذين تلقوا عنه اللفظ والمعنى ولغتهم التي كانوا يتخاطبون بها وما حدث من العبارات وتغير من الاصطلاحات" اهـ^(٢).
 فعلى من يتفقه في الحديث أن لا يهجم على المراد من الحديث بمجرد تفسير الغريب من جهة اللغة، فإنه ليس كل ما ساغ لغة ساغ أن يكون تفسيراً للحديث.
 [فإن العلم إما نقل مصدق، أو نظر محقق].
 وتفسير اللفظ النبوي من جهة اللغة يحتاج إلى نقل صحيح، يثبت فيه أن هذا من معاني اللفظ لغة، وإلى استدلال صحيح يثبت به أن هذا هو المراد من الحديث، وإلا فسر اللفظ بما هو المراد منه.

وهذا الباب أكثر ما فيه الخطأ من جهتين:

إحدهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن والحديث عليها.
 والثانية: قوم فسروا القرآن والحديث بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به، وما

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١-٣٩٢).

(٢) بيان تلبس الجهمية (١/ ١٥٩).

أوتيه من السنة.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن و السنة من الدلالة والبيان. ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به السنة كما يغلط في ذلك الآخرون.

و الآخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم.

وان كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان:

تارة يسلبون لفظ القرآن والسنة ما دل عليه وأريد به.

وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا فيكون خطأهم

في الدليل والمدلول.

وقد يكون حقا فيكون خطأهم في الدليل لا في المدلول.

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضا في تفسير الحديث.

فالذين أخطئوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبها

يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها

وعمدوا إلى القرآن والسنة فتأولوها على آرائهم تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة

فيها وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه. وليس لهم سلف

من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم.

ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة

وغيرهم.

وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة وذلك من جهتين:

تارة من العلم بفساد قولهم .

وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن أو السنة، إما دليلاً على قولهم أو جواباً على المعارض لهم.

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه.

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ فمن خالف قولهم وفسر القرآن أو السنة بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً.

ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية.

والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في تفسير القرآن والحديث وإن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله؛

فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق.

وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم.

وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع.

ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما

وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره

وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم يفسرون القرآن بمعان صحيحة لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير وإن كان فيها ذكره ما هو معان باطلة فإن ذلك يدخل في القسم الأول وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً.

ومما هو صحيح المعنى والاستدلال ما يقوله بعض الصوفية^(١) في تفسير بعض الآيات والأحاديث مما يجعل بعضه من باب الاعتبار والقياس وهذه طريقة صحيحة علمية، كقولهم: لا ينال فهم معاني القرآن العظيم والسنة المطهرة إلا من طهر قلبه عن درن الشرك والمعصية، وشاغل الدنيا وشهواتها؛

كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)، وقول النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب"^(٢) فإذا كان ورقه لا يمسّه إلا المطهرون، فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوب الطاهرة وإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب فالمعاني التي تحبها الملائكة لا تدخل قلباً فيه أخلاق الكلاب المذمومة ولا تنزل الملائكة على هؤلاء^(٣).

(١) هذا التقرير الذي بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في مقدمة في أصول التفسير ص ٧١-٨٣، تصرف فيه واختصرته، فقد ساقه في تفسير القرآن، وأشار إلى أنه يقع مثله في تفسير الحديث.

(٢) أخرج البخاري في كتاب المغازي باب شهود الملائكة بداراً، حديث رقم (٤٠٠٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٦)، ولفظ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" يريد التماثيل التي فيها الأرواح. تنبيه: التمثال هو الصورة سواء كان له ظل أو لا ظل له.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٥/٥٥١-٥٥٢).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "العلم بمراد المتكلم يُعرَف:

تارة من عموم لفظه.

وتارة من عموم علتة.

والحوالة على الأوّل أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر.

وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم؛

فيعرض لأرباب الألفاظ:

التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة.

وتحميلها فوق ما أريد بها تارة.

ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ. فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين:

[ومن الأمثلة على التقصير باللفظ عن عمومه:

مَنْ أخرج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر، مع أن لفظ الخمر عام في كل مسكر، فهذا تقصير باللفظ، وهضم لعمومه.

ومن الأمثلة على تحميل اللفظ فوق ما يحتمله:

مَنْ جعل العينة التي هي ربا بحيلة؛ جعلها من التجارة، والبيع الحلال.]

[ولهذا كان معرفة حدود ما انزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها.

[ومن الأمثلة على التقصير بالمعنى، أو تحميله فوق ما أريد به:]

لفظ الأيمان والحلف، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها

إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضاً ولا منعاً. والأول نقص من المعنى، والثاني تحميل له فوق معناه. ومن ذلك لفظ الربا، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له، كبيع الشيرج بالسمسمة، والدبس بالعنب، والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربوي وعمل منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته. وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا ميزان صحيح.

وأدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا. وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة، قصداً وشرعاً، كالخيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحت الذي لا يتوصل إليه بالسلايم أقل بكثير.

وأخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الخيل الربوية منه؛ فإن التماثل موجود فيها في الحال دون المال، وحقيقة الربا في الخيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي، الذي لا حيلة فيه....

وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصّروا بمعانيها عن مراده....

والمقصود لأن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطى اللفظ حقه، والمعنى حقه.

وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، واخبر أنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله، ومشبهة ونظيره، ويلغي ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهرى: الاستنباط كالاستخراج.

ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ؛ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه.

يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه، ومنه استنباط الماء من ارض البئر والعين. ومن هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سئل: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس؟ فقال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه.

ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منه شيء من المراد^(١).

تقليد كلام الغير دون تأمل أو تدبر:

وفي هذا المعنى قالوا: فلان حاطب ليل؛ لأنه قد يأتي بما يضره ولا يتنبه. ومسائل العلم يكاد يتساوى في تحصيل جملتها من يطلبها، وإنما يتمايز العلماء في علم ما بأمرين: الأمر الأول: موقفهم من المسائل المشككة والمعضلة وطريقة حلها، ودفع الإشكالات عنها. الأمر الثاني: التحرير والتدقيق لما ينقلوه أو يوردوه^(٢).

والمتكلم في معاني الحديث، الطالب لفهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، من أولى

(١) إعلام الموقعين (١/٢١٩-٢٢٥) بتصرف واختصار.

(٢) للزحشرى في مقدمة كشافه كلمة حول هذا المعنى، فانظرها إن شئت.

الناس انتباهاً لهذا الأمر، حتى لا يقع في سوء الفهم عنه عليه الصلاة والسلام، و "رب مبلغ أوعى لها من سامع".

قال ابن تيمية رحمه الله: "ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ليس قول الله ورسوله تابِعاً لأقوالهم.

فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرَد في معنى؛ لم يجوز أن ينتقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء؛ ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعاً" (١).

ثم قال: "والمقصود هنا: ينبغي للمسلم أن يقدّر قدر كلام الله ورسوله. بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عُرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص! وهذا خطأ! بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس. فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول فكذلك النص الآخر الذي تأوله. فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه، وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل عند من يكون اصطلاحه تغاير معناهما.

وأما من يجعلهما بمعنى واحد - كما هو الغالب على اصطلاح المفسرين - فالتأويل عندهم هو التفسير.

(١) الإيمان ص ٣٢.

وأما التأويل في كلام الله ورسوله، فله معنى ثالث غير معناه في اصطلاح المفسرين، وغير معناه في اصطلاح متأخري الفقهاء والأصوليين كما بسط في موضعه "اهـ"^(١).
ولأضرب لذلك مثالا:

حديث الاستخارة^(٢)، ذهب بعض أهل العلم إلى أن المسلم يمضي بعد الاستخارة لما ينشر له صدره^(٣).

وليس في الحديث ذلك؛ إنما فيه أن الخيرة تظهر بتيسير الأمر، والبركة فيه، وأن المسلم لما يتردد في أمر يعزم على أمر فيه ثم يصلي، وبعد الاستخارة يمضي لما عزم عليه، سواء انشرح صدره أم لا^(٤).

قال ابن الزملكاني رحمه الله: "وإذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشحت نفسه له، أم لا، فإن فيه الخير، وإن لم تنشرح له نفسه"
قال: "وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس"^(٥).

وقد أفتى بذلك العز بن عبدالسلام، ورجحه العراقي، ووافقه ابن حجر رحمهم الله جميعاً^(٦).

إذا تقرر معك هذا الأصل، فإنه ينبني عليه أمور؛

(١) الإبان ص ٣٣-٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب التهجد، باب ماجاء في التطوع مثني مثني، حديث رقم (١١٦٢). من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وانظر جامع الأصول (٦/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) الأذكار (٣/ ٣٥٥-٣٥٦ مع شرح ابن علان).

(٤) بغية المتطوع ص ١٠٦.

(٥) نقله في طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ٢٠٦).

(٦) شرح الأذكار لابن علان (٣/ ٣٥٧).

منها: أنه ليس المراد بشرح الحديث وتفسيره إيراد كل ما يحتمله اللفظ، إنما المراد بيان مراد الرسول صلى الله عليه وسلم، فليورد ما يدل عليه أو يساعد على الوقوف عليه.

ومنها: أن التشاغل بكثرة إيراد الأقوال في تفسير اللفظ مما ينبغي البعد عنه، لأنه يشتت ذهن القارئ عن الوقوف على المراد، وليكن هم الباحث إيراد الأقوال المعتمدة في معنى النص لا كل شيء يرد فيكون كحاطب ليل، يحمل ما فيه الضرر وهو لا يدري.

وقد استنكر الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله على المفسرين ذلك، فقال رحمه الله: "في تفسير القرآن:

منه ما هو حتم. ومنه ما هو مستحب.

و[منه] مباح. و[منه] مكروه.

فكثرة الأقوال في الآية مع وهنها وبعدها من الصواب الذي هو وجه واحد دل السياق الخطاب العربي عليه؛ مكروه حفظها والاعتماد عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها.

والمحرم حفظ تفسير القرامطة الإسماعيلية وفلاسفة المتصوفة الذين حرّفوا كتاب الله، فوق تحريف اليهود، مما إذا سمعه المسلم بل عامة الأمة ببداءة عقولهم علموا أن هذا التحريف افتراء على الله وتبديل للتنزيل. ولا استجيز ذكر أمثلة ذلك، فإنه من أسمع الباطل" اهـ^(١).

والقول في تفسير الحديث كالقول في تفسير القرآن العظيم، من هذه الجهة.

ومنها: أن الوقوف على الظاهر المراد هو الأصل؛ فلا يجعل الشارح لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هم إيراد المعاني الغامضة والإشارات التي لا يدعمها الدليل.

ومنها: أن الأحاديث المختلفة والمشكلة لا ينبغي أن تحمل على ما يوافق المذهب، بل على

(١) مسائل في طلب العلم وفضله للذهبي ص ٢٠٩، ضمن ست رسائل للذهبي تحقيق جاسم الفهيد الدوسري.

المتفقه أن يراعي تفسير السلف وفهم كلامه ﷺ على ما هو أهدى واتقى، ويراعي دلالة النص مع النصوص الأخرى!

تقليد العوائد :

من أمور اتباع الهوى الأخذ بما جرت عليه العوائد، وألفته النفوس، مع قيام الدليل الشرعي على خلافه، بدعوى أن هذا ما كان عليه الآباء والأجداد، وخوفاً من وحشة مخالفة المجتمع، والنسبة إلى الشذوذ بزعمهم! وهذا يقود بعضهم إلى ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها، أو كثرة المخالفين لها.

هذه دعوى كثيراً ما تمر على بعضهم دون تحرير؛ فأبي جريان عمل يعتبر مانعاً من العمل بالنصوص؟ وهل يعتبر جريان العمل مطلقاً حجة تمنع العمل بالنصوص؟ قال ابن وضاح رحمه الله: "وكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى!"

وكم من متحبيب إلى الله تعالى بما يبغضه الله. ومتقرب إلى الله بما يبغضه الله منه. وكل بدعة عليها زينة وبهجة" (١). وقال ابن حزم رحمه الله: "لا معنى لكثرة القائلين بالقول وقتلتهم. وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، وفيما

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٢٩٥-٢٩٦، ثم وجدتها في البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٥٠، فالحمد لله على توفيقه.

قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله. وقطعه فيما خالف فيه واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به، ولم يأت قط نص ولا إجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القائلون به على ما تقال القائلون به "اهـ" (١).

وقال الطرطوشي رحمه الله: "شيوع الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه، كما أن كتمه لا يدل على منعه" (٢).

قلت: الاحتجاج بجريان العمل على خلاف نص ما يحتمل أمرين:

إما أن يكون العمل مبنياً على نص.

وإما أن يكون مبنياً على اجتهاد.

فإذا كان مبنياً على نص، فلمخالف العمل المطالبة به، وإلا كان الأصل في حقه العمل بما لديه من النص، ولا يكلفه الله بما غاب عنه.

وإذا كان مبنياً على اجتهاد، فليس اجتهاد غيره أولى من النص الذي بين يديه، بل لا اجتهاد مع النص، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (٣).

(١) المحلى (٩/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٦٥.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٣٩٥-٣٩٦).

التوصيات

- (١) وضع جميع البحوث التي قدّمت في محاور الندوة في كتاب ليستفاد منه.
- (٢) تأليف كتاب يجمع الأحاديث التي يساء فهمها، مع التركيز على توضيح سبب سوء الفهم.
- (٣) توصية أقسام الحديث في الجامعات بتوجيه الدراسات الأكاديمية والبحوث المحكمة إلى إثراء هذا الجانب.
- (٤) أن يهتم أصحاب الاختصاص بتتبع الكتابات الصحفية والبرامج الإعلامية التي يحصل لديها خلل في هذا الباب لتوضيحه ورفع اللبس عنه!
- (٥) إبراز الضوابط والإشكالات بصورة مستمرة والاهتمام بها في الدروس والمجالس والمحاضرات العلمية، حتى يسهل فهمها ومعرفتها والتعامل معها!

وختاماً هذا ما يسر الله لي كتابته مشاركة في هذه الندوة المباركة

في هذين المحورين، من إشكالات فهم السنة النبوية

وهما: المحور الأول: جهل اللغة. والثاني: اتباع الهوى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.